تَمثُّلات الإضمار بين الخطاب الأصولي والتداولي: قراءة في المفاهيم والمسالك والدلالات

Representations of implicitness between fundamentalist and deliberative discourse: a reading of concepts, methods, and connotations

طارق بومود[1]

جامعة 20 أوت 1955-سكيكدة (الجزائر)، boumoud.tarek@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2025/01/25 تاريخ القبول: 2025/11/14 تاريخ النشر: 2025/12/15

ملخص:

يهدف المقالُ إلى استنطاقِ المضامينِ المفهوميةِ والنسقية التي قامَ عليها الإضمار بينَ الخطابين الأصوليّ والتداوليِ، قصد بيان فروقه الحدّية الحاصلِ بينهما، ومعرفة المسالك الموصلة إلى تعيينه، وفهم مقاصده الخاطبيَّة التي يرمي كل واحد منهما للوصول إليها، وذلكَ منْ خلالِ تمكين المفاهيمِ الأصوليةِ والتداوليةِ منْ التحليلِ والتفسيرِ، والتأويل، وكذلكَ كشف مختلف الآلياتِ البيانيةِ، والأساليب التعبيرية ورصدَ كيفيات اشتغالها داخل النّصِ الشّرعيِ أوْ الوضعيِ، بغرض معرفة المنطلقات اللسانية والسياقية والخطابية التي استند إليها الأصوليونَ والتداوليون لتأصيل الإضمار، وضبطِ مفهومهِ ووظائفهِ،وبيان أغراضه.

كلمات مفتاحية: دلالة الإضمار؛ الوضع والاستعمال؛ المقام؛ مسالك الدلالة؛، التجلي والخفاء.

Abstract:The article aims to investigate the scope of the concept's contents and the integration that was based on the implicitness between the fundamentalist and deliberative discourses, with the aim of clarifying its newly defined differences, knowing the paths leading to its definition, and understanding its rhetorical objectives that each one of themaims to reach.This is by enabling fundamentalist and pragmatic concepts to analyze, explain, and interpret, as well as revealing various graphic mechanisms and expressive methods, and monitoring how they operate within the legal or positive text, with the aim of knowing the linguistic, contextual, and rhetorical starting points that fundamentalists and pragmatics relied on to establish implicitness, control its concept, and define its functions. And a statement of its purposes.

Keywords: Connotation; placement and use position; paths of significance; manifestation and concealment.

المؤلف المرسل: طارق بومود، **الإيميل**: boumoud.tarek@gmail.com

1. مقدمة:

لقد اهتم الأصوليون والتداوليون بدلالة الألفاظ على معانيها ضمن مستوياتها النّصيَّة، وملابساتها المقاليَّة وأوضاعها السياقيَّة، بالإضافة إلى معرفة الظروف المحيطة بإنتاج الخطاب، وهذا يساعد على فهم نية المتكلم، وبيان مقاصده الخطابيَّة، غير أن المسالك الدلاليَّة والتداوليَّة تختلف بين العلمين، ومرد ذلك يرجع إلى تبيان خلفياتهما النَّظريَّة، واختلافهما في أدوات استنباط المعنى، وآليات التأويل؛ وهذا لا يمنع من موجود مساحة معرفيَّة مشتركة، وتداخل مفهومي بينها، ولاسيما في بعض القضايا الدلاليَّة والتداوليَّة، مما سمح لنا إجراء مقارنة بين **المنهج الأصولي والمنهج التداولي** في كيفيَّة معالجتهما لدلالات الألفاظ، وتحديد وظائفها التداوليَّة، خصوصا ظاهرة الإضمار، وذلك بالوقوف على آلياتها اللغويَّة، ومقصد المتكلم من توظيفها، وفهم الصّلة بين المعنى الصريح والمعنى المضمر في الخطاب.

لذا، نسعى في هذه الدراسة إلى استجلاء الاعتبارات اللغويَّة، والاشتراطات التداوليَّة، والآليات المنهجيَّة المتحكمة في تعيين دلالة **مفهوم الإضماربين الأصوليين والتداوليين** من جهة الوصف والتفسير والتناول، فكلاهما لم يتوقفَا عند حدود النص في فهم دلالة الألفاظ على معانيها، ومعرفة مقاصد المتكلم بل استعانوا في إدراك المعاني بآليات غير لغوية كذكر حال المِخاطِب، والظروف المحيطة به زمانا ومكانا باعتبارها قرائن سياقيَّة محيطة بالخطاب.

كما أنَّ الدَّافع من هذا البحث هو الوقوف على الخصوصيات النظريَّة للتناول الأصولي لظاهرة لإضمار في الخطاب الشرعي، في مقابل ما تقدِّمه التداوليَّة المعاصرة من سمات مفهوميَّة، واشتراطات تخاطبية وآليات إجرائيَّة لبيان هذا المفهوم، ابتغاء رصد الفوارق الموجودة بينهما، مبتعدين عن الإسقاط التعسفي لمقولات التداوليين في دراستناللمفاهيم الأصوليَّة، وهذا جعلنا نطرح جملة من التساؤلات، ولعلّ أهمها: كيف نظر الأصوليون والتداوليون إلى الإضمار؟ وما الأسس اللسانيَّة والخطابيَّة التي استندوا إليها في ضبط مفهومه وتحديد وظائفه؟ وهل ما تقترحُه التّداوليّات من مَفاهيم اصطلاحيَّة عن المضمَر، يُماثلُ مفهوميًّا ووظيفيًّا لما هو مستعمل في الدرس الأصولي؟ ألا تُوجد فروق نظريَّة وإجرائيَّة بينهما؟

2.دلالة الألفاظ والإضمار بين علم الأصول والتداوليَّة: المفهوم والأنواع والوظائف:

نسعى في هذا المبحث إلى كشف الشروط النصيَّة والمقاصديَّة التي من خلالها بني الأصولي أو التداولي تصورهما **لمفهوم الإضمار**، وضبطوا كذلك مُحَدِّدَاته النَّظريَّة؛ ذلك أنّ الحديث الإضمار يستدعي منا النظر في المنظومة الاصطلاحيَّة المرتبطة **بمبحث دلالة الألفاظ على المعاني** عند الأصوليين والتداوليين؛ إذ نجدها على نسق نظري وإجرائي متلاحم فيما بينها، وضمن تسلسل مفهومي وعلائقي يُفضي بعضه إلى بعض.

1.2.الإضمار في سياق مبحث دلالة الألفاظ عند الأصوليين:

لقد تناول الأصوليون مفهوم **دلالة الإضمار** ضمن **مبحث دلالة الألفاظ على معانيها**؛حيث ميزوا بدقة بين المعاني الأصليَّة الصريحة، والمعاني التبعيَّة غير الصريحة؛ أي ما بين منطوق الجملة ومفهومها،ورأوا أن معاني ألفاظ الخطاب الشرعي بعضها **تُفهم من دلالتها المعجمية المباشرة، ومنها ما تدرك من تَفْهُم سياقها النصي**،كما تجدر الإشارة هنا إلى أنَّ علماء الأصول اختلفوا في تقسيم **دلالة الألفاظ** على معانيه إلى مدرستين: أما الأولى؛ فهي مدرسة الفقهاء الأصوليين، ويمثلها الحنفيَّة، وأما الثانيَّة؛ فهي مدرسة المتكلمين، ويمثلها الشافعيَّة والجمهور؛ غير أننا سنختار في تناولنا لحقيقة الإضمار **مسلك المتكلمين** الذين قَسَّموا دلالة اللفظ باعتبار محل الدلالة إلى قسمين: **دلالة المنطوق، ودلالة المفهوم**؛ إذ إنَّ بَيَانَهما يساعدان على كشف خصائص الإضمار في الدرس الأصولي، ولعلّ أصل هذا التقسيم مبني على أنَّ الألفاظ أوعيَّة المعاني؛ إذْ لا يتأتى الوصول إلى دلالتها إلا من خلال مسلكين كبيرين؛ إما أنْ تدرك دلالة اللفظ من جهة صريح الخطاب الظاهر الذي سِيقَ لأجله الكلام. وإما أن تُدرك **دلالة اللفظ** من جهة المدلول المضمر في الخطاب، ودل عليه سياق الكلام، وفي ذلك يقول **الزركشي (ت794هـ)**:"اعلم أنّ الألفاظ ظروف حاملة للمعاني، والمعاني المستفادة منها تارة تستفاد من جهة النّطق والتّصريح، وتارّة منجهة التّعريض والتّلويح. والأول: ينقسم إلى نص إنْ لم يحتمل، وظاهر إنْ احتمل، والثّاني: هو المفهوم، وهو بيان حكم المسكوت بدلالة لفظ المنطوق. وسُمّي مفهوماً لا لأنّه مفهم غيره، إذ المنطوق أيضاً مفهوم، بل لأنّه مفهوم مجرّد لا يستند إلى منطوق، فلمّا فُهِمَ من غير تصريح بالتعبير عنه

سميّ مفهومًا"(الزركشي، 1988، صفحة 88).ومعنى ذلك؛ أن اللفظ في دلالته يُسْتَقى من مسلكين : أحدهما من جهة ما دل عليه منطوقه، أي باعتبار ما وضع له من دلالة، أو ما يستلزمه مدلوله. والوجه الآخر ؛ يُسْتَخْلَصُ من جهةِ مفهومه، ويكون المعنى غير مذكور في منطوقه.

2.2. دلالة المنطوق وأقسامه:

اهتم **الأصوليون** بالمعنى المباشر أو الصريح للفظ باعتباره أول ما يفهمه المتلقي من منطوق اللفظ،واصطُلح عليه (**دلالة المنطوق**)، وعرّفه**الآمدي** (ت631هـ) بقوله: "هو ما دل عليه اللفظُ على ثُبوتِ حكم المذكور مطابقةً أو تضمنا أو إلزاما؛ أي أن يكون حكماً للمذكور وحالاً من أحواله"(الدخميسي، 1997،ج1، صفحة 74)، ويعرفه آخرون بأنه" ما دلّ عليه اللفظ في محل النطق"(الصالح، 2008، صفحة ج1،ص476). ومعنى ذلك؛ أن **دلالة المنطوق** هي دلالة اللفظ على معناه في أثناء التلفظ به لأجل بيان حكم ذكر في الكلام ونطق به، سواء كان ذلك **بالمطابقة، أو التّضمن، أو الالتزام**، كما نجد أنّ الأصوليين قسَّموا **المنطوق** إلى قسمين: **منطوق صريح، ومنطوق غير صريح**.أما **المنطوق الصّريح**، فهو دلالة اللفظ على الحكم بطريق المطابقة أو التَّضَمُن؛ إذ إنَّ اللفظ قد وضع له، ويُدركُ معناه من خلال عبارة النص مباشرة، كما في قوله تعالى: ﴿**وَأَحلَّ اللهُ اَلْبَيْعَ وَحَرَّمّ اَلْرِّبَا**﴾ [البقرة: 275] ؛ حيث دلت عبارة النص بمنطوقه الصريح على جواز البيع وتحريم الربا.

وأما **المنطوق غير الصريح**، فهو اللفظ الذي دلّ على الحكم بطريق الالتزام؛ إذ إنَّ اللفظ مستلزم لذلك المعنى؛ ذلك أن اللفظ لم يوضع للحكم، ولكن الحكم فيه لازم للمعنى الذي وضع له ذلك اللفظ، ومثال ذلك قوله تعالى:﴿ **وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَـهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنّ بالمعروف**﴾ [البقرة: 233] فالآيَّة لم تصرح لمن تجب عليه النفقة هل تكون للأب أم للأم؟ غير أن هناك دلالة غير صريح، وهي أن المولود ينسب للأب لا للأم. ومن ثم، فإنّ نفقة المولود والوالدة لمرضعة تجب على الأب أو الكفيل؛ وهو المقصود الأول بالسوق؛ حيث نجد أنَّ الدلالة اللفظيَّة غير مقصودة ولا سيق لها النص، ولكنها لازم للحكم الذي سيق لإفادته الكلام؛ فحرف اللام في (له) لم يوضع لإفادة هذين الحكمين (أي النسب والنفقة)، ولكنَّ كُلاً منهما لازم للحكم المنصوص عليه في الآيَّة.

ومن أمثلة **دلالة المنطوق** كثيرة جدًّا، وهي أنّ بعض أحكام الشرع تأخذ من الدلالة مباشرة للنص، كقوله تعالى: ﴿**وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا**﴾ [البقرة: 275]، فالآيَّة تدل بمنطوقها على جواز البيع وتحريم الربا، وقوله (**I**): "**لا تُنكح المرأة على عمّتها**"(الزحيلي، 1999م، ط1، صفحة 148)ويدل على تحريم الجمع بين المرأة وعمتها في النكاح. وقوله تعالى:﴿**فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا**﴾[الإسراء: 23]، فالآيَّة تدل بمنطوقِها على النَّهي عن التأفف وتحريمه فقط.

وبناء على ما تقدم ذكره، نجد أنَّ تقسيم **دلالة المنطوق** بقسميهما: **الصريح وغير الصريح** كان مبنيًّا على التفريق بين الدّلالة الوضعيَّة الأصليَّة والدلالة الفرعيَّة التبعيَّة، وذلك من خلال إمكانيَّة التأويل المشروط بالعناصر التي تتألف منها العبارة النصيَّة، وذلك بجعل المنطوق هو الذي لا يقبل صرف معناه إلى غيره، بل يجب أنْ تدركَ دلالة اللفظ من **مسلك المطابقة أو التضمن أو الالتزام**، فإذا كان من جهة المطابقة، فتُسمى **دلالة المنطوق الصريح**. وأما إذا كانت من جهة الالتزام فتُسمى **دلالة المنطوق غير الصريح**، وهي على ثلاثة أنواع : (**دلالة الاقتضاء**)، و(**دلالة الإيماء**)، و(**دلالة الإشارة**).

3.2.أقسام دلالة المنطوق غير الصريح:

1.3.2.دلالةالاقتضاء:

هو المعنى المسكوت عنه في الخطاب، فلا يصحُ معناه المباشر لا من جهة الشرع، ولا جهة العقل إلا بتقديره؛ لأنّ دلالة اللفظةالصريحة لا تسعفنا لمعرفة مقصود الشارع، بل يجب تقدير المعنى المتضمن في الخطاب حتى يستقيم فهم دلالة النَّص الشرعي، وقد عرّف **الغزالي** (ت505ه)**دلالة الاقتضاء** بأنها "ما يكون من ضرورة اللّفظ، إمّا من حيث إنّ المتكلّم لا يكون صادقاً إلا به، أو من حيث يمتنع وجود الملفوظ شرعاً إلا به، أو من حيث يمتنع ثبوته عقلاً إلا به"(أبو حامد،، ط1، 1993م، ج1، صفحة 263)"،وبعبارة أخرى "إنّها دلالة اللّفظ على لازم المعنى يتوقّف عليه صدق الكلام أو صحّته عقلاً أو شرعا"(حامد، ط1، 1993، ج1، صفحة 264). وهذا المفهوم يحيل إلى **دلالة الإضمار** التي يتم إدراكها واستجلاء معناها الخفي عبر ما يقتضيه الكلام من تقدير ضروري حتى يستقيم المعنى من جهة مراد الشارع،ويصح تصوره من جهة العقل.

ومن أمثلة **الإضمار فيدلالة الاقتضاء** قولرسولالله(B): "رُفععنأمتيالخطأوالنّسيانوماستكرهوا عليه"(مُحَمَّد، دط، 1990م، صفحة 2016). إذ إنّالظاهر في هذاالخطابيقفبناعلىقصدفحواهأنّالخطأوالنّسيانوما

أُستكرهتعليهالأمةلايقعفيها،ولكنّهذاالمعنىالظّاهرمخالفللحقيقة،وذلكبدليل

وقوعهذهالعوارضمنالأمّةلانتفاءالعصمةعنأفرادهاقطعاً،وهذايعنيأنّظاهر

الخطابيطلبقصداًمضمراًلايفصحعنهالقصدالملفوظ،وهو(الإثم)أو(الحكم)،فبتقديرهذاالأخيرينعقدمرمىالخطابوتسـ

تقيمبهصحّةالكلام،وإلاترتبعليهكذب

المتكلّم،وهوأمرلايتّفقمعمبدأالصّدقالذيهوأصلمنأصولالتّخاطبالتيلايحصل تخاطبناجحدونافتراضه.

–قالرسولالله(B): " ﴿لاصيامملمنلمينوالصّيامنالليل﴾.

–قالرسولالله(B): ﴿لانكاحإلابوَليّوشاهديعدل﴾.

–قالرسولالله(B): ﴿لاصلاةإلابطهور﴾"(الدبوسي، ط1، 2001م، صفحة 136).

فظاهرالخطاب في هذه الأحاديث أنهيُطلبقصداًمضمراًلايفصحعنهالقصدالملفوظوهو (صحة العمل وقبوله)، وهي دلالة الاقتضاء المضمرة في الخطاب.

2.3.2.دلالةالإيماء:

وهينوع من دلالة الخفية والمتستروتدرك باقترانمقصود المتكلم في اللفظبوصف يُفهم بها سبب وجود العلة التي ترتَّب عليها بناء الحكم، وقد عرفها**الغزالي**بأنها "فهمالتّعليلمنإضافةالحكمإلىالوصف المناسب"(حامد، ط1، 1993، ج1، صفحة 264)ومعنى ذلك، أن معنى اللّفظ مبني عللازمقصودالمشرع؛حيث تتوقّفعليهبلاغةالكلام، وذلكبأنيقترنالحكمبوصفيومئإلىعليَّةذلكالحكم"(فتحي، ط2 ، 1985، صفحة ص368)ومن ذلك ماترتيب الحُكم على الوصف بفاءِ التعقيب أو التسبُّب، مثل قول الله تعالى:﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ [المائدة: 38]؛ حيث ألمح النَّصُّ الشرعي إلى أنّ**قطع اليد**معلَّل بالسّرقة، وأنها سببُه، وبترتيبه الحُكم على الفعل بفاء التعقيب والتسبُّب. ومعنى ذلك، أن هذا الوصفَ هو العلةُ في الحُكم؛ فالشارعُ يقصد أن علةَ القطع هي السرقة.

3.3.2.**دلالةالإشارة**:والمقصود بها أن معنى اللفظ يؤخذ من تنبيه اللفظ لا من ذاته، فكأنه مقصود بالتبعية لا بأصل دلالة اللفظ، وقد عرّفها الأصوليونبقوله: "هي دلالة اللفظ على معنى لازم غير مقصود للمتكلم لا يتوقف عليه صدق الكلام ولا صحته"(الدخميسي، 1997،ج1، صفحة 41).

ومن ثم، فإن مسالك الأصوليينفي حصرهملطرق دلالة الألفاظ على معانيها أن **المدلول عليه**يقوم معناه على أساسين:**دلالةاللفظ أوالتبعية**، وذلك إما أن يكون مقصوداً للمتكلم من اللفظ بنفسه وهي **دلالة المنطوق**، بحيث تكون اللفظ مسوق له عن قصدٍ. وإما أن لا يكون مقصوداً من لفظه وهي **دلالة المفهوم** الذي يدرك من **فحوى الخطاب**، وقد وضّح**طه عبد الرحمن** تبعيَّة الدلالات غير العباريَّة لدلالة العبارة بقوله: "اعلم أنَّ الدلالات الباقيَّة وهي: (دلالة الإشارة)، و(دلالة الدلالة)، و(دلالة الاقتضاء) كلها دلالات تابعة لـ(دلالة العبارة)؛ أي: متولدة من (القوة اللزوميَّة) لدلالة العبارة فنصطلح على تسميَّة هذه الدلالات باسم جامع نحتاج في استخدامه في هذا المقام وليكن هي (الدلالات غير العباريَّة)"(الرحمن، ط1، 1998م، صفحة 104)ومعنى ذلك،أنفهم **دلالة اللفظ** في الدرس الأصولي منها ما هو واضح في معناه لا يحتاج فهم المراد منه إلى أمر خارجي،فهو يدل على معناه بالوضع المعجمي الأصلي، أو التواضعي العرفي، ومنها ما يستدعي لمعرفة **فحوى اللفظ**على معناه غير الصريح وذلك من خلال فهم السياق النصي الذي ورد فيه والقرائن اللفظيَّة والمقاميَّة المصاحبة له، ابتغاء الوصول إلى مدلوله التبعي أو الفرعي.

3.**دلالة المفهوم عند الأصوليين**:

اعتمد الأصوليون في تعريف المفهوم استناد إلى معطى النصي والسياقي؛ إذ يراد به عندهم هو فهم المسكوت عنه من خلال منطوقه بدلالة سياق الكلام ومقصوده، وقد عرف الآمدي**دلالة المفهوم** بأنها: "ما فهم من اللفظ في غير محل النطق"(الآمدي، ط1، 1984م،ج3، صفحة 74)ويعرفها **ابن الحاجب** بأنها: "ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق"(الحاجب، ط1، ج3، 1999م، صفحة 483) أي أن اللفظ يدل على حكم شيء لم يذكر في الكلام، ولم ينطق به، بأن يثبت نقيض حكم المنطوق للمسكوت عنه، ويسمى **الدلالة المعنويَّة أو الدلالة الالتزاميَّة**، وهي تدل على الحكم من باب دلالة الالتزام، وهذا ما ذكره**الجويني** أن المفهوم هو "ما يسفاد من اللفظ وهو المسكوت عنه لا ذكر له على قضيَّة التصريح(....) وأما ما ليس منطوقا به،- لكنَّ المنطوق به مُشعر به- فهو الذي سماه الأصوليون المفهوم"(الجويني،

1399هـ، ج1، صفحة 448)كفهم تحريم **الشتم والضرب والقتل** من قوله تعالى: ﴿ **فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ** ﴾ [الإسراء: 23]؛ إذَّ إنّ **دلالة منطوق** الآيَّة هو **تحريم التأفف**، وهو أقل أدى يُصب الوالدين، فمن باب الأولى أن يكون **الضرب، والشتم، والقتل** ونحو ذلك محرم، وهو المسكوت عنه في الحكم، نظرا لموافقته لما هو مثبت له في حكم المنطوق دون الحاجة إلى تأويل.

1.3.مفهوم الموافقة والمخالفة:

وإذا أمعنا النظر في تعريف **دلالة المفهوم** عند الأصوليين نجدها مبنيَّة على المعنى الفرعي أو المعنى الضمني أو المعنى غير الحرفي،وبتعبير **عبد القاهر الجرجاني** معنى المعنى، وهي ليست من قبيل معنى اللفظ؛ لأنها لا تدل عليه مباشرة من لفظه، بل تحتاج إلى تأويل منطوقه بشرط أن يوافقه في الحكم نفيا وإثباتا لاشتراكهما في المعنى المدرك بمجرد معرفة اللغة كما يرد المفهوم عند الأصوليين على نوعين:**مفهوم الموافقة، ومفهوم المخالفة** وهذا بيانهما:

أولا- **مفهوم الموافقة:** وهو "أنيكونالمسكوتموافقاًفيالحكمللمنطوق"(الحاجب، ج2، 1983م، صفحة 172)وهويعني أندلالةاللفظمبنية علىثبوتحكمالمنطوقللمسكوت عنهلاشتراكهمافيعلة الحكم التي تدرك من طريقاللغة؛ كما في قول الله تعالى: ﴿إِنَّ اَلَّذِيْنَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ اليَتَّامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَاراً﴾ [النساء: 10]؛ فالآية الكريمة جمعت بين دلالتين الأولى بمنطوقها العباري الدالة على نهي أكل أموال اليتامى ظُلمًا، والثانية تدل بمفهومها الموافق للنهيِ وهو تحريم إتلاف أموال اليتامى بأيّ نوع من أنواع الإتلاف، ذلك أن أكل مال التيتم ظلمًا يساوي في الحكم إتلافه وتضيعه؛ لأن كليهما يؤدّي إلى إهدارماله؛ حيث تدل الآيَّة الكريمة على ثبوت الوعيد في أكل مال اليتيم أو إتلافهأوإحراقه؛ومعنى ذلك أن دلالة المنطوق ودلالة المفهوم متساويان ومتطابقان ومتوافقان في المعنى والحكم.

2.3- **مفهوم المخالفة:**وهو "مايكونمدلولاللفظفيمحلالسكوتمخالفا لمدلولهفيمحلالنطق"(الآمدي، ط1، 1984م،ج3، صفحة 69)وعرفه**القرافي**بقوله: "إثباتنقيضحكمالمنطوقبهللمسكوت عنه"(القرافي، 1973م، ط1، ج1، صفحة 55)؛أيهو**دلالةالمنطوق**علىنفيالحكمالثابتلهعنالمسكوت،أوإثباتنقيض حكمالمنطوقللمسكوت،لانتفاءقيدمنقيودالمنطوق،ويسمىدليلالخطاب،ومثالذلك قول رسول الله (**I**): (**في**

الغنم السائمة زكاة) فإذاوجبتالزكاةفيالغنمالسائمةبحكم دلالةالمنطوق،وتقررعدموجوبهافيالمعلوفة بدلالة مفهوم المخالفة أي أنالزكاة تجب قيالغنمالسائمة (الراعية)،وهذا الحكم مأخوذ بـ(دلالة المنطوق).أماالغنمالمعلوفة فليستفيهازكاة، وهذا الحكم مأخوذ ضمينا بـ(دلالة مفهوم المخالفة) .

4. المعنى بين الصريح والضمني عند التداوليين:

لاشكّ في أن نظرة **التداوليين** لحقيقة المعنى المباشر (الصريح) والمعنى الضمني (الخفي)؛ قد ضمنت مفاهيم نظريَّة، وآليات إجرائيَّة متعددة أسهمتفي فهم حقيقة المعنى، وآليات تفسيره، وبيان أنواعه، بعدها الاستعمالي، ولعل أبرز هذه التصورات **نظريَّة الاستلزام الحواري** التي وضع أسسها اللسانية وإجراءاتهاالتداوليَّة **بول غرايس(Paul Grice)**؛ حيث تناول فيها المعنى الصريح والمضمر ضمن مبدأ التعاون بين المُخَاطِبِ والمُخَاطَب ويؤكد –كذلك– أن العبارات في اللغات الطبيعيَّة؛ إذ ما نظر فيها فقط إلى الشكل الظاهري لا يمكن الوصول إلى التأويل الدلالي لهذه العبارات، لذلك يقترح **غرايس**لبيان المعاني المقصودة في سياقها التداولي جملة من الاشتراطات المقاليّة والمقاميّة والتخاطبيّة نذكر منها مايلي:

- ✓ معنى الجملة المتلفظ بها المتكلم في علاقته بالمستمع.
- ✓ المقام الذي أنجزت فيه الجملة.
- ✓ مبدأ التعاون.

لذا، نجد أنّ**الاستلزام الحواري**– في كثير من الأحيان– لا تعطي معنى تدل عليه صيغتها اللغويَّة أو العبارية، بل تفهم معناها بحسب الملابسات المقاميَّة التي أنجز في إطارها ذلك الملفوظ أو تلك العبارة، فالجملة التي تقع في سياق التخاطب الحواري هي تتجاوز ألفاظها، وتثير أسئلة، وتقيم علاقة حجاجيَّة بين المتكلمين، ما تجعل دلالاتالتي تحملها الجملة إما أن يكون صريحاًمباشرا وإما تكون دلالتها خفية ومضمرة.كماصنَّف**غرايس**الاستلزام التخاطبيضمن التصنيف العام للمعاني؛حيث يستدل عليها من خلال العبارات اللغويَّة، التي تحمل نوعين من المعاني، الأولى صريحة والأخرى ضمنيَّة، **فالمعاني الصريحة**هي التي تدل عليها صيغة الجملة بنفسها، وهي تشمل نوعين التأليف؛ **الأولى:المحتوى القضوي**،وهي تدلعلى معاني المفردات التي تتكون منها الجملة.**والثانية: القوة الإنجازيَّة الحرفيَّة:** وهي القوة الدلاليَّة للجملة، التي

يكشف عنها من خلال الأساليب اللغويَّة للجمل، كالاستفهام، والأمر، والنهي، والتوكيد، والنداء، والإثبات، والنفي. أما **المعاني الضمنيَّة**؛ فهي التي تدل على معناها صيغة الجملة عادةً، ولكن السياق له أثر في تحديد معناها، فإنها تشمل مايلي:

_ **المعاني العرفيَّة**: وهي دلالات مرتبطة بجملها ارتباطاً أصيلاً، فتلازمها في مقام معين. مما يجعلها لا تتغير بتغيير السياقات، مثل معنى الاقتضاء.

_ **المعاني الحواريَّة**: وهي معاني سياقيَّة تخاطبيَّة تتولد حسب المقامات التي تنجز فيها جملها، مثل الدلالات الاستلزاميَّة، وهي بذلك معانٍ اقتضائيَّة تخاطبيَّة.

_ المعاني التي دل عليها السياق اللغوي وغير اللغوي للكلام المنطوق.

_عنصر تتعلق بالخلفيَّة المعرفيَّة (صحرواي، الصفحات 34-35)

1.4-أنواع الدلالات عند غرايس:

لقد عمل **غرايس**- لأجل فهم دلالة العبارة التداوليَّة - على تقسيم الدلالات إلى قسمين: دلالة طبيعة (Natural meaning)، ودلالة غير طبيعيَّة(non-natural meaning) ويرة أن ما يميز الدلالتين هو وجود ما سماه بالقصد (Meaning)؛ إذ لا بد أن يتوافر هذا الشرط في الدلالة غير الطبيعيَّة في حين لا تتضمن الدلالة الطبيعيَّة هذا الشرط فهي في علاقة غير قصديَّة يكون بها الدال مرتبطاً بالمدلول بعلاقة سببيَّة(عادل، 1989، صفحة 144).أضف إلى ذلك،أن **غرايس**يرىأنفهم طبيعة الصلةبينمعانيمفرداتالخطاب ومقاصدالمتخاطبين، يبدأبالبحث فيالعلاقةالتيتربطبين المتكلم (أ) الذي يمثل تصوّرالدّلالةالمتعلقةبالقول، ووجودمتلقي(ب)عند تخاطبهكذاوكذا،كانيعنيكذاوكذاأيماسمّاه **غرايسبالمعنىغيرالطّبيعي** وهي تمثل جوهرنظريّتهالتخاطبيَّةوبين (ب) تصوّراتالدّلالةالتيتتعلّق بالقولين: (1) بأن عبارة ما، تعني كذا وكذا (2)، وبأن كلمة ما أو كلاما ناقصا ما، تعني كذا وكذا. ويرى**غرايس**دلالةالخطابيكمن تقسمها إلىنوعين: الأولى: دلالةالمقولأوالمنطوق،والثانية: دلالة المقصودالمتضمّنالمفهوممنالخطاب.

أولا– دلالة المقول: وقد عرفه **غرايس** بأنهمايتضمّنهملفوظالخطابمنمعانٍصرفيّةونحويّةومعجميّة متحصّلةمنتعالقالمفرداتوتضامالكلمات،والتييشيرمجموعهاإلىالنّسبةالخارجيّة (الموجودخارجالذّهن)،ففيقولأحدهم: (ملكةبريطانيامنأثرسيداتالعالم)، وهذا القوللايمكنأنيكونصادقاًإلاّإذاكانلبريطانياملكة،وإنّهامنأغنىأثرياء العالم،وهذاالمعنيفهممنمجموعالمعانيالقواعديّةوالمعجميّةالتييتضمّنهاالقول،ولا يحتاجاستنباطهإلىاستدلالاتمنطقيّةولااعتمادعلىقواعدتخاطبيّة.

ثانيا– دلالة المقصودالمتضمّنالمفهوم: وقد قسّم **غرايس** هذه الدّلالةإلىقسمين همادلالة التضمينالعرفي، ودلالة التضمين التخاطبي:

1– دلالة التضمينالعرفيّ (conventional implicature):ويقصد بها مايتضمّنهملفوظالخطابمنمعانٍصرفيّةونحويّةومعجميّة متحصّلةمنتعالقالمفرداتوتضامالكلمات،ولكنّهالاتندرجفيالنّسبةالخارجيّةالتي تشيرإليهاحتىتحسبمنالمقول،وبعبارةأخرىإنّهالمعنىالذييدركهالمتكلّمبالكفايّة اللّغويّةدونأنيكونللعقلأولإعمالالفكردورفيذلك؛إنّهالوقوفعندظاهرالنّص فيفهمدلالاتمستخدميااللّغةوالتيتكونمطابقةًلألفاظهاأومتضمنةًفيها،ويتميّزهذا النّوعمنالمعنىبعدمانصياعهلشروطالصّدقولايتمخّضعنقواعدتخاطبيّةأومعطيات ولا(by convention) تداوليّة،بلإنّهيعودإلىالمفرداتالمعجميّةبالعرفأوبالاتّفاق يتّصفبأيّمنالخصائصالتييتميّزبهاالتّضمينالتخاطبيّ(سيد، 1997، صفحة 59).

2– التضمينالتخاطبيّ (conversational implicature): ويعنيبه**غرايس**مايتضمّنهالخطابمنمعانٍقارّةلايكشفعنهاالكلاماللفوظ، وإنّهاستنباطالمستورمنجوانبالمنظوممّمَالايبينعنهالمعنىالصّريح،وبعبارةأخربهو استدعاءالعقل لمجموعالتوقّعاتالتييسبرهاالمتلقّيمنمقولالنّصبالاعتمادعلىقواعد تخاطبيّةمخصوصة،وليسبالرّجوعإلىالمعانيالعرفيّةأوالاستنتاجاتالمنطقيّة(سيد، 1997، صفحة 60).

ويتضح مما سبق بيانه، أن بعض التقاطعات المعرفيَّة المشتركة في مجال إدراك معاني الألفاظ بين **غرايس والأصوليين** ولاسيما في تحديدهم لنوعين من الدلالة: أما الأولى: فهي **دلالة المنطوق الصريح** أو الدلالة الطبيعة العرفيَّة أو ما يطلق عليه **بالمعنى الأصلي**. وأما الثانيَّة: فهو دلالة المنطوق غير الصريح ويسمه غرايس المعنى غير الطبيعي أو المعنى غير المباشر الذي يتضمنه اللفظ، غير أن الأصوليين في أثناء تعيينهم لدلالة الألفاظ، ينظرون أولاً إلى مقصد الشارع مما وجههم في كيفيَّة تصنيف دلالة الألفاظ إلى منطوق صريح وغير صريح؛ ليصلوا إلى استنباط الأحكام الشرعيَّة من الكتاب والسنة دون أن يغفلوا عن دلالة المفهوم بكل أنواعها.

2.4.دلالة المفهوم عند التداوليين:

إن الناظر في تحديد **دلالة المفهوم** في الدرس التداولي يجده ذو طبيعة غير لسانيَّة بخلاف دلالة المنطوق الذي يعد عنصرا لسانيا صرفا، وفي هذا التوجه نجد أن **فديكور** ألح كثيرا على أنّ إدراك المفهوم مرتبط بالعناصر المحيط باللسّان من قبيل مقتضيات الحال، ونيَّة المتكلم مقصوده، وطبيعة المخاطَب، وهذا يسمح بكشف المستور والمخفي وراء الملفوظ، ذلك أن الاتكاء على الدلالة النصيَّة الظاهرة أو المعنى حرفيَّة المباشرة بمعزل عن السياق وملابساته غير مجدى ولا كافٍ لتعيين دلالة المفهوم، ولذلك يرى فديكور أن المفهوم هو قول شيء دون أن يقوله، أو أن يكون قد قاله. وليس ببعيد عن هذا الرأي ما نجده عند **غرايس** الذي فرق بين ما يُقال (what is said)، وما يقصد (what is meant)، أي: ضرورة التمييز بين المعنى الطبيعي والمعنى غير الطبيعي في إطار فهم الأفعال الكلاميَّة المباشرة وغير المباشرة، فهو يرى أن الدلالة الطبيعيَّة هي "ما يتضمنه ملفوظ الخطاب من معان صرفيَّة ونحويَّة ومعجميَّة متحصّلة من تعلق المفردات وتضام الكلمات التي تشير في مجموعها إلى النسبة الخارجيَّة"(علي، ط1، 2004، صفحة 37). وأما الدلالة غير الطبيعية فهي المتولدة من الإدراك النصي ومختلف الملبسات الظروف المقامية المحيط بإنتاج الخطاب.

5. تمثلات الإضمار في الخطاب الأصوليين والتداوليين

1.5.دلالةالإضمارفياللّغةِ:

تدورُمادةُ(**ض م ر**) في المعجم اللغوي العربي على معنيين أساسيين: أمّا الأول؛ فهو يدل على الدّقةُوالقلّةُوالضآلةُ والانكَماشُ، وأما **الثاني**؛ فهو يدل على الغيبةُوالخفاءُوالسّترُوالاستكنان؛ وقد جاء في معجم مقاييس اللغة "ضمر: الضاد والميم والرّاء أصلان صحيحان: أحدهما يدلُّ على دقَّةٍ يكون من العُزال، الآخر يدلُّ على غَيْبَةٍ وتَستُّرٍ، فالأول قولهم: ضَمَرَ الفرسُ وغيرُه ضموراً، وذلك من خِفَّةِ اللّحمِ، وقد يكون من الهزال (...) والآخر الضِّمَار، وهو المال الغائب الذي لا يُرجَى. وكلُّ شيءٍ غاب عنك فلا يكونُ منه على ثقة فهو ضِمَارٌ"(فارس، دط، 1979، ج3، صفحة 371).وجاء في معجم لسان العرب"وأضمرت الشيء: أَخْفَيْته، وهَوى مُضْمرٌ وضَمْرٌ، كأنه اعتقد مصدرا على حذف الزيادة مَخْفِيٌّ"(منظور، ط3، 1999م، ج8، صفحة 85).ومعنى ذلك، أن الدلالة اللغوية للإضمار عملت على صياغة تعريفه الاصطلاحي من جهة الخفاء والتستر وضمور الشيء؛ حيث نجد كل ظلال هذهالمعاني في التحديد الاصطلاحي **لمصطلح الإضمار** سواء أكان ذلك عند الأصوليين أم عند التداوليين العرب المحدثين.

2.5. مفهوم دلالة الإضمار عند الأصوليين:

عرّف الأصوليون الإضمار بأن"إسقاطُ الشيءِ لفظاً لا معنى، والحذف ما تُرك ذكره في اللفظ والنيَّة؛ كقولك: (أعطيت زيدا) والإضمار: ما ترك ذكره من اللفظ، وهو مراد بالنيَّة والتقدير؛ كقول الله عز وجل: ﴿ وَاسْأَلْ اَلْقَرْيَةَ ﴾ [يوسف :82]"(الكفوي، ط2، 1998م، صفحة 384)، وقد ورد في كتاب **التعريفات للجرجاني** أن " **الإضمار**: إسقاط الشيء لفظا لا معنى، وترك الشيء مع بقاء أثره"(الجرجاني، دط، دت، صفحة 46).وليس ببعيدٍ عن هذا المفهوم ما ذكره **الزركشي** عن الإضمار في سياق التفريق بينه وبين الحذف؛ إذ يقول: "إنَّ شرط المضمر بقاء أثر المقدر للفظ (...) فلابد في الإضمار من ملاحظة المقدر من الاشتقاق، فإنَّه من أضمرت الشيء: أخفيته، وأما الحذف فمن حذفت الشيء: قطعته، وهو يشعر بالطرح بخلاف الإضمار، ولذلك قالوا: (أنْ) تنصبُ ظاهره ومضمره"(الزركشي ب.، دط، 2006م، صفحة 685).وبهذا المعنى، يكون الإضمار في حقيقته الاصطلاحيَّة يدل على حذف اللفظ مع إبقاء شيء من معناه مضمرا في الخطاب، فهو كالموجود الظاهر، بخلاف المحذوف؛ إذ

نلاحظ خُلوَّ موضعه منه، وكذلك فإننا في الإضمار لا نحتاج إلى معرفة المضمر، خلاف المحذوف الذي يحتاج تقدره في كثير من الأحيان شيء من التأمل(حسين، دت، ط1، الصفحات 41-42).

3.5مفهوم الإضمار عند التداوليين:لقد أولى **التداوليون** عنايَّة خاصة بالدلالة الضمينة والمضمرة في الخطاب الاستعمالي؛ ذلك أن الملفوظات اللغويَّة عند تداولها تحتوي على دلالات صرحيَّة مباشرة تُدرك عند التلفظ بها، كما لها دلالات خفيَّة يمكن استنباطها، وحَمل المخاطَب على التفكير في شيء غير مُصَرَّح به، واستحضار معان أخرى لا تدل عليها ألفاظ الخطاب، وبذلك نكون أمام مصنفين من الدلالة؛ فالأولى دلالة صريحة مباشرة تدل عليها حرفيَّة العبارة، والثانيَّة دلالة ضمينة مستترة تُكشف عنها من خلال سياق التداول وملابسات الخطاب، وفي هذا سياق يقول **فان دايك** :" لقد لاحظنا مرات عديدة أن لغة التخاطب الطبيعي ليست صريحة ذلك أنه يوجد قضايا لا يقع التعبير عنها تعبيرا مباشرا ولكن يمكن استنتاجها من قضايا أخرى قد عُبِّر عنها تعبيرا سليماً"(دايك، دط، 1999م، صفحة 156).

ومن ثم، فإنّ الإضمار يشكل عنصرا مهما من عناصر التخاطب؛ إذ لا يظهر معناه على صعيد ألفاظ الجملة، بل لا تدرك دلالاتها إلا بتتبع الظروف المسهمة في انتاج الخطاب ،وتحليل السّياق المحيطة به ويرى **أوركيوني** أن المتضمنات هي" كلّ المعلومات القابلة للنقل عبر قول معين، التي يبقى تفعيلها خاضعا لبعض خاصيات السِّياق التعبيري الأدائي"(أوريكيوني، ط1، 2008م، صفحة 50).وهكذا نجد أن التخاطب الإنساني عموما يقوم على التواضع اللغوي والسياقات التعبيريَّة مما ينشأ عنهما أسلوبين للتّعبير هما أسلوب التصريح والإظهار وأسلوب الإضمار والإخفاء.

وقد أولى**التداوليون** اهتماما كبيرا للدلالات **المضمرة في الخطاب**؛ إذ تقرر عندهم أن المُتحدِّث عادة يتلفظ بالصريح، فذلك لأجل تمرير المعاني الضمنيَّة، وهي تقنيَّة لسانيَّة تداوليَّة تسمح للمتكلم أن يقول ولا يقول؛ بمعنى أنها تسمح بالفهم والاستنتاج مع المحافظة على المعنى الحرفي، وهو ما يعرف عند **أوستين** (**Austin**) **وسيرل** (**Searl**) بأفعال اللغة المباشرة وغير المباشرة، لتأتي الاهتمام بأفعال اللغة غير المباشرة مع الفيلسوف **بول غرايس** (Pol Grice)؛إذ ميز ضمن نظريَّة الأفعال الكلاميَّة بين القوة الإنجازيَّة والقوة الإنجازيَّة المستلزمة، فالأولى تُدرك دلالاتها المباشرة من خلال فهم الصيغة الحرفيَّة للعبارة، أما

الثانيَّة فتدرك مقاليًّا وسياقيًّا ولا قرائن بنيويَّة تدل عليها في الجملة. وتجدر الإشارة إلى أن **الإضمار** يرد بمصطلحات كثيرة، نذكر بعضا منها: التضمين، المقتضى، دلالة غير المباشر، الاستبطان، غير الصريح، الافتراض المسبق، غير المعلن، الخفي، التلميح، المسكوت عنه... وغيرها، وكلها تقوم على أن**المعنى الخفي** الموظف في فعل الكلام يحقّق من خلال فهم واستيعاب ضمن معطيات **سياق المقالي والحالي**، فإذا قلت مثلا: (**إنه منصف النهار**)، فهذا يعني (**أنهحان وقت الانصراف**)، أو يدل على (**أنه انتهي وقت العمل**)، أو يشير إلى (**أن وقت الغذاء قدحان**)، أو (**هذا وقت القيلولة**) وغير ذلك من المعاني المضمرة في هذا الخطاب، فهي تختلف باختلاف السياقات التي ترد فيها، وكذلك قولك: (**اقترب وقت الصيف**)؛ حيث تفيد هذه الجملة دلالات غير صريحة، منها: (الاستعداد لقضاء عطلة الصيف)، أو(التحضير للذهاب إلى الاستجمام والنزهة).

4.5.أنواع الإضمارات القوليَّة: وتسمى كذلك **متضمنات القول**، والمقصود بها هي تلك الإحالات الخفيَّة والأثر الدلالي الذي لا يظهر في المنطوق الصريح، وهو المسكوت عنه على صعيد التلفظ لقصد من المتكلم الذي لا يصرح به قولا لفظيا بل تدل عليه ألفاظ العبارة؛ إذ يحتاج إلى فهمها إعمال الفكر للوصول إلى تأويل مقصودها بالإضافة إلى معرفة قوانين التخاطب وما يحيط بالمخاطبين من جهة أوضاعهما سياقيَّة ظرفيهما المقاميَّة ويندرج ضمن إضمارات القول: الافتراض المسبق والأقوالالمضمرة.

1.4.5. الافتراض المسبق(Présupposition):وهو أحدى التقنيات التخاطبيَّة التي يوظفها المتحدث لتحقيق مقاصد تداوليَّة باعتبارها تمثل "كل المعلومات التي لم تكن مقررة جهرا – أي تلك التي تشكل مبدئيا موضوع الخطاب الكلامي الحقيقي الواجب نقله – إلا أنّها تُنتجُ تلقائيًّا من صياغة القول التي تكون مدونة في بشكل جوهري بغض النظر عن خصوصيَّة النطاق التعبيري الأدائي"(أوريكيوني، ط1، 2008م، صفحة 48). ومعنى ذلك، أنّ هناكمعطياتومعلوماتمعروفة سلفاتمَّ إيصالها إلى المخاطَب دون التصريح بها قولا ملفوظًا، إذ نجدها مضمرة ومخبوءة في السّياقات الكلاميَّة والبني التركيبيَّة للخطاب، كما أنها تشكلّ الخلفيَّة التواصليَّة الضروريَّة لتحقيق النَّجاح في التواصل. فإن الافتراض المسبق يظل صحيحاً: – أغلق النافذة أو–لا تغلق النافذة .يتمثل **الافتراض المسبق** هاهنا في كون النافذة مفتوحة،

ويطلق طه عبد الرحمن على الافتراض المسبق بمصطلح الإضمار ويعرفه بقوله: "عبارة عن طي بعض أجزائه طيا يختص به الاستدلالات التي تدور في اللسان الطبيعي وتنضبط بقواعد تداولية"(الرحمن، ط1، 1998م، صفحة 148).

2.4.5. الأقوالالمضمرة (Les sous-entendus): وهي الدلالات المتضمنة في الخطاب والتي تحدد وفقا للسياق الذي ترد فيه وقد عرفأوركيوني الأقوال مضمرة " بأنها كتلة من المعلومات التي يمكن للخطابأن يحتويها ولكن تحقيقها في الواقع يبقى رهن خصوصيات سياق الحديث"(الرحمن، ط1، 1998م، صفحة 151)ومن ثم، فإن دلالة الأقوال المضمرة في الخطاب يمكن اكتشافها عن طريق التأويل المبني على فهم سياقات الاستعمال. ويعد الفيلسوف غرايس أوّل من كوّن تصورًا حول ظاهرة الأقوال المضمرة وفكرته الأساسيَّة، أن الخطاب يفترض أنه مبني على ما أسماه بمبدأ التعاون من قبل المشاركين في الخطاب، وانطلاقا من هذه الفرضيَّة يمكن للمستمع أن يستنتج أقولا مضمرة(عثمان، ط1، 2012م، صفحة 70)، ومن أمثلة ذلك، حينما نسأل طالباً معينا، هلْ ستذهبُ غداً إلى الجامعةِ؟ فيجب أمي مرضيَّة جدًا، فهذا القول يتضمن أقوال مضمرة عديدة؛ إذ يتم تأويلها من خلال فهم السياق المقالي والمقامي، من ذلك: الطَّالبَ لن يذهبَ إلى الجامعةِ غداً، مكوث الطالب في بيته، اهتمام الطالب بصحة أمه، والقيام برعايتها. ومن ثم، فإن الدلالة المضمرةمرتبطة بالخطاب والمقام في حين الافتراض المسبق يحدد على أساس معطيات لسانيَّة وهو ما يقابل دلالة المفهوم عند الأصوليين.

6.آليات الانتقال من المعنى الظاهر إلى المعنى المضمر عند الأصوليين والتداوليين:

6.1.**الإضمار بين الوضع و الاستعمال**: اتكأ **الأصوليون والتداوليون** في توضيح حقيقة الإضمار على الربط بين دلالة الوضع ودلالة الاستعمال في تفسير انتقال المعنى الصريح للفظ إلى المعنى غير الصريح؛ إذ نجد للألفاظ معاني معجميَّة مرتبطة بالوضع الأول، ومعاني سياقيَّة حاليَّة مرتبطة بالاستعمال المقامي، فالأصوليون يرون أن الوضع هو جعل اللفظ دليلا على المعنى (...) وعلى غلبة استعمال اللفظ في المعنى حتى يصر أشهر فيه من غيره(هلال، ط1، 2004م، صفحة 25).ومعنى ذلك، أنّ للألفاظ أوضاعا دلاليَّة أولى تعينت معانيها بالمواضعة والاتفاق، فصار لكل لفظ دلالة ابتدائيَّة موضوعة لمدلول ذهني متعين

قبل التوظيف. وأما الاستعمال فهو "إطلاق اللفظ وإرادة المعنى؛ أي: إرادة مسمى اللفظ بالحكم والاستعمال متوسط بين الوضع والحمل"(هلال، ط1، 2004م، صفحة 65)، فكأنه يشير إلى المراد الحقيقي وليس المجازي، وهذا التصور يعد من صميم البحث التداولي، فثنائيَّة الوضع والاستعمال، وهما تمثلان اللغة والكلام، فاللغةهينظامن العلامات اللغويَّة الناشئة من التواضع الاجتماعي،فيحينأن الكلامهواستعمال فردي للغةبماينطويعليهمنتصرففيأنظمتها؛فالمتكلمحينيتكلم يقومباختيارالألفاظويسوقهاوفققواعدخاصةبلغتهمراعيًّاالمقامالتخاطبي،وهوبذلك يؤديغرضهوقصدهالذيقديحدثزحزحةفيمعنىالوضعمنخلالنصبقرينة علىذلك،فالاستعمال يراعي حال المخاطب وظروفه المحيطة به.

6.2**الإضمار بين الخبر والإنشاء:** وقد تناول **الأصوليون والتداوليون** خروج مقتضى الكلام الظاهر على خلافه ذلك أن المقتضى هو المعنى المقدر وهذا بسبب اعتبارات بلاغيَّة ومقاميَّة، فتتولد عنهما انتقال دلالة العبارة الظاهرة من معناها الصريحة إلى معانيها المضمرة إذ إن ظاهر الخروج عن مقتضى الظاهر في الكلام التخاطبي تكون بغرض جملة من الدلالات المضمرة في الكلام وذلك لتحقيق أعرضا بلاغيَّة وتداوليَّة من ذلك: التعظيم، أو التفخيم أو التحقير، أو التخصيص، البيان ونحو ذلك. إد تجد هذه المعاني غير مصرح بها في ظاهر الجملة بل تستقى دلالها من فحوى الخطاب. ومن الأمثلة كذلك أسلوب الأمر أو النهي الإنشائيين، إذ نجد أن فعل الأمر في معناه الأصولي يدل على الطلب الفعل على جهة الإلزام والوجوب غير أنه قد يخرج عن هذا المعنى الظاهر إلى معان عديدة استنادًا إلى قرائن لفظيَّة أو سياقيَّة، فتصرف دلالة الوجوب إلى دلالة الاستحباب.

6.3 الإضمار بين الحقيقة والمجاز:اعتمد **الأصوليون** في الكشف على دلالة الإضمار بمختلف أنواعها على التمييز بين دلالة الحقيقة ودلالة المجاز، فنجدهم ينصون على جملة منالقواعد الأصوليَّة التي تبين طريقة التعامل مع دلالة الألفاظ على معانيها من ذلك (**أنَّالأصلفيالكلام الحقيقة لا المجاز**)(السيوطي، ط1، 2001م، صفحة 90)؛ إذالأصلفيالكلامأنيكونملازماًللحقيقة،فلايعدلإلىالمجازإلاّإذا تعذّرتأوقامتقرينةتدلعلىخلافذلك،فاللّغةوسيلةللإبانة،ولايتوصّلإلىذلك إلا إذاكان الكلاميدل دلالة

حقيقية.أضف إل ذلك، فإن اللّغةبنواميسهاوقوانينتطوّر دلالتها، لهاتأثّير في دلالةألفاظها،وتحوّل معانيها،فكثرماتجنحدلالاتالألفاظللتغيّر والتبدلإلىمعانجديدة تُغايرمااستقرّتعليهفي الاستعمالاللّغويالأوّل؛لتغدومصطلحات حادثة تدلعلىمفاهيم مخصوصة تنتمي إلى حقلمعرفيّبعينه.مما يصبحللّفظالوحد مدلولان:الأوللغوي معجمي،والثاني اصطلاحيّعرفي،مما يغدوواقعالاستعمال التخاطبي للألفاظعلامةدالة علىأنّهذاالمعنىحقيقيّوذاكمجازيّ.

7. خاتمة: وقد خلصنا من هذه الدراسة إلى جملة من النتائج، نذكر أهمّها:

– إنَّ النّاظر في طرق دلالة الألفاظ عند الأصوليين خاصة يجدها تقومُ على أسسٍ نظريَّة وإجرائيَّة تدل على أنَّ كلّ المفاهيم اللغويَّة كانت تصدر عن تأصيل ثاقب وواعي ينم عن استيعاب وإحاطة شاملة بالمستويات اللسانيَّة، وإدراك تام لتعدد المعنى داخل النص، ومرد ذلك يعود إلى تعدد خصائص اللغة في الملفوظ الواحد.

–إنعمليَّةالتّخاطبعند التداوليين تقوم علىقواعدمخصوصةيلتزم بهاكلاالمتخاطبين والقواعدالمدرجةتحتهفيحوراهما،وهذهالقواعدهيالتييتضمّنهاالمبدأالتّعاوني.

أمّاالأصوليّونفذهبوإلىأنّالخطابيتأسّسعلىامتثالالمكلّفينلأوامرالشّارع.

– تأسَّسَ مفهوم الإضمار في الدرسين الأصولي والتداولي على التفريق بين الدلالة المجردة من السياق أو المقام، مما تسمح بالوصول إلى المعنى الصريح أو الحرفي المتعلقة بمعاني المفردات الداخلة في تركيب الجملة، وبين الدلالة المستفادة من المقام السياق أو المقام التي توصلينا إدراك معنى المعنى أو المعاني الإضافيَّة.

– إن الألفاظ اللغويَّة لا يمكن تحديد معانيها بالوقوف على دلالة تراكيبه فحسب؛ بل يجب الإحاطة بظروف إنتاج الخطاب، ومعرفة السياقات التخاطبيَّة، وحيثيات الاستعمال، وهذا يسمح باستخلاص المعنى الألفاظ من خطابها التداولي.

8. قائمة المراجع:

– أبو البقاء بن موسى الحسيني الكفوي. (ط2، 1998م). الكليات، تح: عدنان درويش و مُحَمَّد المصّري. بيروت، لبنان: مؤسسة الرسالة.

– أبو الفضل جمال الدين مُحَمَّد بن مكر ابن منظور. (ط3، 1999م، ج8). لسان العرب، تح: أمين مُحَمَّد وعبد الوهاب و مُحَمَّد الصّادق العبيد. بيروت، لبنان: دار إحياء التراث العربي.

– أبو زيد عبيد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي. (ط1، 2001م). تقويم الأدلة في أصول الفقه. بيروت، لبنان: دار الكتب العلميَّة.

– أبو عمرو جمال الدين عثمان ابن الحاجب. (ط1، ج3، 1999م). مختصر المنتهي السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل. بيروت، لبنان: عالم الكتب.

– الحاكم أبو عبد الله مُحَمَّد. (دط، 1990م). المستدرك على الصحيحين، تح: مصطفى عبد القادر عطا، ، رقم الحديث: (2801). بيروت، لبنان: دار الكتب العلميَّة.

– الدريني مُحَمَّد فتحي. (ط2 ، 1985). المناهج الأصوليَّة في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي. دمشق، سوريا: لشركة المتحدة للتوزيع.

– الزركشي. (ط1،1988). البحر المحيط في أصول الفقه،، الكويت، ج 3، الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلاميَّة.

– الغزالي مُحَمَّد بن مُحَمَّد أبو حامد. (ط1، 1993، ج1). المستصفى من علم الأصول، تح: مُحَمَّد عبد السلام عبد الشافي. بيروت، لبنان: دار الكتب العلميَّة.

– إمام الحرمين أبي المعالي عبد المالك بن عبد الله الجويني. (ط1، 1399هـ،ج1). البرهان في أصول الفقه، تح: عبد العظيم الديب، قطر: مطابع الدوحة الحديثة.

– بدر الدين الزركشي. (دط، 2006م). البرهان في علوم القرآن، تج: أبو الفضل الدمياط. القاهر، مصر: دار الحديث.

– ابو الحسن أحمد ابن فارس. (دط، 1979، ج3). أ، معجم مقاييس اللغة، تح: عبد السلام هارون. القاهرة، مصر: دار الفكر.

– جلال الدين عبد الرحمن السيوطي. (ط1، 2001م). الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعيَّة. بيروت، لبنان: المكتبة العصريَّة.

– حمادي عبده سيد. (1997). الاقتضاء العرفي والتخاطبي: دراسة مقارنة، بين جرايس والمدرسة الشافعيَّة، رسالة ماجستير. جامعة الكويت.

– سيف الدين أبي الحسن علي بن أبي علي الآمدي. (ط1، 1984م،ج3). الإحكام في أصول الأحكام، تح: سيد الجميلي. بيروت، لبنان: دار الكتاب العربي.

– شهاب الدين القرافي. (1973م، ط1، ج1). تنقيح الفصول، تح: طه عبد الرؤوف سعد. بيروت، لبنان: دار الفكر.

– طه عبد الرحمن. (ط1، 1998م). اللسان والميزان أو التكوثر العقلي . الدار البيضاء، المغرب: المركز الثقافي العربي.

– عبد الفتاح الدخميسي. (1997،ج1). تلقيح الفهوم بالمنطوق والمفهوم. القاهرة،: دار الآفاق العربية.

– عبيد حيدر حسين.(ط1،دت). الحذف بين النحويين والبلاغيين. بيروت، لبنان: دار الكتب العلميَّة.

– علي بن مُحَمَّد بن علي الجرجاني. (دط، دت)، كتاب التعريفات، تح: إبراهيم الأبياري. القاهرة، مصر: دار الريان للتراث.

– فاخوري عادل. (1989). الاقتضاء في التداول اللساني، (مجلة عالم الفكر، المحرر) 20 (03).

– فان دايك. (دط، 1999م). النص والسياق: استقصاء البحث في الخطاب الدلالي والتداولي، تر: عبد القادر قنيني. دار البيضاء، المغرب: دار افريقيا الشرق.

– قدور عثمان. (ط1، 2012م).البعد التداولي والحجاجي في الخطاب القرآني. الأردن،: عالم الكتب الحديث.

– كاترين كيربرات أوريكيوني. (ط1، 2008م). المضْمَر، تر: ريتا خاطر. بيروت، لبنان: مركز دراسات الوحدة العربيَّة.

– مُحَمَّد أديب الصالح.(2008). تفسير النصوص في الفقه الإسلامي. بيروت، لبنان: المكتب الإسلامي.

– مُحَمَّد مُحَمَّد يونس علي. (ط1، 2004). مقدمة في علمي الدلالة والتخاطب. بيروت، لبنان: دار الكتاب الجديد.

– مسعود صحرواي. (دط، دت). التداوليَّة عند العلماء العرب. بيروت، لبنان: دار الطليعة.

– هيثم هلال. (ط1، 2004م). معجم مصطلح الأصول. بيروت، لبنان: دار الجيل.

– وهبه الزحيلي. (1999م، ط1). الوجيز في أصول الفقه الإسلامي. دمشق، سوريا: دار الفكر.